



المؤسسة العربية للإعلان

إعلان تجاري

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة .
- نوع الإعلان: طلب عروض.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الجمعة** الموافق ١١ / ٤ / 2021 في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- نص الإعلان: تقديم بطاريات (12V/9A) لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /4,000,000/ ل.س فقط أربعة ملايين ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد فترة التوريد على أن لا تتجاوز 15/ يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوم مائة وعشرون يوماً فقط من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مدة ارتباط العرض المرشح : /60/ يوم ستون يوماً من تاريخ إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004.
- غرامة التأخير : /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناضم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /80,000/ ل.س فقط ثمانون ألف ليرة سورية لا غير.
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف



نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



دفتـر الشـروط المـالي والحـقوقي الخاص بـتقديم بطاريات لبعض أجهزة الـ UPS المـركـزيـة المـوجـودـة فـي المـصـرف التـجـاري السـوري

المادة (1): موضوع التعهد:

تقدم بطاريات (12V/9A) لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري وفق المواصفات والشروط الواردة بدفتـر الشـروط الفـنية.

المادة (2): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات محتومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عروض تقديم بطاريات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (1500) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (50) ل.س, وطابع إعادة إعمار بمبلغ (80) ل.س, وطابع شهيد (30) ل.س, وطابع إدارة محلية (10) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (30) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (50) ل.س و طابع إعادة إعمار (10) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004 والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية موهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجليّة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (3): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / / 2021 والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (4): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (51) لعام 2004.

المادة (5) : التأمينات:

1- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (4,000,000) ل.س فقط أربعة مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

2- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ 10 % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /48/ من القانون 51 لعام 2004، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (6) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (31) الفقرة (ط) من القانون 51 لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (7) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (120) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (8): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة 60/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004.

المادة (9) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (10) : مكان التنفيذ:

وفقاً لجدول التوزيع الوارد في دفتر الشروط الفنية.

المادة (11) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد فترة التوريد على أن لا تتجاوز 15/ يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (12) : الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم البطاريات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع البطاريات المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (13) : طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى محضر استلام مؤقت ومصدق أصولاً.

المادة (14) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للبطاريات موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (15) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجاني، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (16) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (0.001) فقط واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20 % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة (17) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة(18): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (19): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (20): الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (21) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (22) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (23) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9 / 12 / 2004، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (450) لعام 2004، و في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في 21/2/2021م.

رئيساً
وائل عجيب

عضواً
طلال الأخرس

عضواً
روان الشديدي

صُـدِّقَ أَصْلُهُ

المدير العام

الدكتور علي يوسف



دفتر الشروط الفنية لتقديم بطاريات لبعض أجهزة ال ups المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري

المصرف التجاري السوري
رقم : ص / 626 / ١/٠١١٠٩١
تاريخ : ٢٠٢١ / ٢ / ١٧

الغاية من التعاقد:

تقدم بطاريات خاصة بأجهزة ال ups المركزية الموجودة بالمصرف التجاري السوري وفق الشروط الفنية وجدول الكميات المذكورين أدناه.

- يمكن للعارض الإطلاع على التجهيزات المطلوب تأمين بطاريات لها .

أولاً: الشروط العامة:

- يجب على العارض تقديم نسخة أصلية من كافة الكاتلوكات الفنية الخاصة بالبطاريات ممهورة بخاتم وتوقيع العارض .
- على العارض تقديم لمحة عن الشركة الصانعة مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة الحاصلة عليها .
- يجب أن لا تكون البطاريات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج مع دعم ذلك بالثبوتات اللازمة من الشركة الصانعة أو موقع الشركة الصانعة على شبكة الإنترنت .
- يجب على العارض تحديد مدة التوريد والتي لا تزيد عن 15 يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- يجب على العارض تقديم نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي .
- يجب على العارض ذكر العمر الافتراضي للبطاريات ضمن شروط التشغيل المثالية .
- يجب أن تكون البطاريات جديدة وغير محددة وتخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التوريد .
- تلتزم الشركة المتعاقد معها بالتبديل المجاني لأي بطارية يتبين وجود عطل فيها ناتج عن سوء الصنع خلال فترة الضمان المجاني بحيث تخضع لفترة ضمان جديدة .

ثانياً : الشروط الفنية :

- يجب أن تكون البطاريات من أجود وأحدث الأنواع في السوق المحلية .
- يجب أن تكون المواصفات الفنية لها مطابقة تماماً للمعايير العالمية من حيث الوثوقية العالية في الأداء وعمر الخدمة الطويل نسبياً .



- يجب أن تكون البطاريات حديثة الصنع بعمر لا يتجاوز 6 اشهر عند توريدها للمصرف.
- يجب أن تكون البطاريات من النوع **lead acid**.
- يجب أن تكون من النمط الذي يعمل وفقا لتقنية الحاصرة الزجاجية الماصة **VRLA-AGM**.
- البطاريات يجب أن تصنع وفق مبدأ **deep cycle** وقابلة لتفريغ الشحنة لحد 80% من استطاعة البطارية .
- يجب أن تكون عدد دورات التفريغ للبطاريات المعروضة لا يقل عن 1300 دورة عند عمق تفريغ 30 % .
- يجب أن تكون البطاريات المقدمة 12V/9A .
- يجب أن لا يقل عمرها الافتراضي عن 5 سنوات فعلية في ظروف العمل المثالية .
- ذكر وزن البطارية على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العرض الفني.
- ذكر بلد الصنع والمنشأ للبطارية على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العرض الفني.
- كافة المزايا الإضافية تؤخذ بعين الاعتبار.

ثالثاً : تنفيذ المشروع :

- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتسليم البطاريات في الأماكن المحددة وفق جدول التوزيع المذكور أدناه .



رابعاً : جدول الكميات :

العدد	نوع الجهاز	الفرع
128 بطارية	apc	الفرع/1/ دمشق
128 بطارية	apc	الفرع /4/ دمشق
90 بطارية	apc	الفرع/8/دمشق
128 بطارية	Apc	الفرع /11/ دمشق
128 بطارية	apc	الفرع/16/ دمشق
80 بطارية	meta	جرمانا
80 بطارية	meta	برزة
90 بطارية	Apc	الفرع/2/ حماة
90 بطارية	Apc	الفرع /3/ حماة
60 بطارية	Upsen	مصياف
90 بطارية	Apc	الفرع /3/ حمص
16 بطارية	UPSEN	فرع /2/ اللاذقية
90 بطارية	Apc	الفرع/6/ حلب
90 بطارية	Apc	فرع صافيتا
90 بطارية	Apc	فرع 6 طرطوس
48 بطارية	Upsen	فرع 2 طرطوس

45



80 بطارية	meta	السويداء-شهباء
1506	-----	العدد الكلي

اللجنة

رئيس اللجنة

م. علاء إبراهيم

عضو

م. هبة حضور

عضو

محمد حسن

صدق أهرأ

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف